الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري

Moving from punitive justice to correctional justice in prisoner rehabilitation in the Algerian legislation

طالبة الدكتوراه/ راضية بن لعريبي [1،2]

[1] جامعة قسنطينة، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: radiabenlaribi26@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/30 تاريخ القبول للنشر: 2019/02/20 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

رغم ما شمل المنظومة العقابية الجزائرية من تعديلات، لا يزال الكثيرون يشككون في جدية هذه الأخيرة ودورها في إصلاح المحبوس والحد من الجريمة. لأن الهدف في النهاية هو تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، والجريمة هي إحدى المشاكل التي تزعزع هذا الاستقرار. من أجل ذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تهتم بإصلاح المحبوس وإبعاده عن طريق العودة للانحراف، من خلال الاهتمام بحقوق هذا الأخير واحترام كيانه كانسان والابتعاد عن كل أشكال التعذيب، إضافة للاهتمام بالمؤسسات العقابية كمكان تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية هادفة بذلك لتحقيق عدالة عقابية. ولأن العدالة العقابية لوحدها لا تكفي للإصلاح اتجهت مختلف التشريعات، على غرار المشرع الوطني إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس معتمدة في ذلك على برامج تأهيلية مختلفة أثبتت نجاعتها في التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: العدالة العقابية؛ العدالة التقويمية؛ المحبوس؛ إعادة التأهيل.

Abstract:

Despite the fact that the Algerian penal system knew a lot of reforms, many still question the seriousness of this reforms and their role in redressing the prisoner and reducing crime. The goal of any penal system is to maintain security and stability within the community, and crime is one of the problems that undermine stability, that is why the Algerian State have to focus on reforming/redressing prisoners and keep them away from returning to deviation, this can only be done by preserving their rights and respecting their humanity and abolishing any form of torture in order to make the penal institutions a place of custody that ensure punitive justice; and since Penal Justice alone is not enough to redress prisoners, different legislations including the Algerian legislator opt for a

correctional justice as a tool of rehabilitation by adopting different rehabilitation programs that proven their efficiency in comparative legislations.

Key words: *punitive justice; correctional justice; prisoner; rehabilitation.*

مقدّمة:

ارتبط وجود العقوبة بالجريمة وكان ملازما لها. لكن في ذات الوقت لم تكن العقوبة عادلة أو منصفة ولا مناسبة بالضرورة للجريمة المرتكبة، فتداخلت العوامل المحددة للعقوبة الواجبة التطبيق، واختلفت باختلاف الطبقة الاجتماعية، ووجدت عقوبات للفقراء وأخرى للأغنياء، كما كان الانتقام من الجاني الهدف الوحيد المرجو من تسليط العقوبة. وهو ما انعكس بالضرورة على السجون من حيث طريقة تشييدها أو الهدف المرجو منها ،لتكون السجون في العصور القديمة والوسطى أماكن موحشة وقاسية لا تصلح حتى لاستقبال الحيوانات يعامل فيها المحبوس بأبشع الطرق وأقساها.

ولم يتغير الوضع إلا بظهور المدارس العقابية المختلفة، التي اتفقت جميعها حول فكرة الابتعاد عن الانتقام كهدف للعقوبة وافترقت حول تحديد مفهوم الإرادة الشخصية، فبينما نادت المدرستان التقليديتان بمبدأ حرية الإرادة، نفت المدرسة الوضعية هذه الفكرة واعتبرتها وهمًا يكذبه الواقع قائلة بحتمية الجريمة، أفكار حاولت المدارس الوسطية أن توفق بينها. لكن ما يحسب لجميع المدارس على اختلافها هو دورها في تغيير النظرة للمجرم والعقوبة ،واهتمامها بضرورة إصلاح المحكوم عليه عوض الانتقام منه، ومن هنا جاء الاهتمام بالسجن كمكان تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية. ووضعت في هذا الإطار معايير دولية يفترض على الدول احترامها عند تشييدها للسجون، ومعايير لاختيار القائمين على هذا القطاع تحقيقا للعدالة العقابية. وحتى يكون لتواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية فائدة بعيدا عن مجرد سلب حريته اتجهت مختلف التشريعات إلى السعي لتأهيل المحبوس ليعود للمجتمع عنصرا نافعا ويبتعد بذلك عن طريق الجريمة محققة بذلك عدالة تقويمية من خلال تقويم سلوك المحبوس.

في هذا الإطار سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل التالي: هل البرامج العقابية المسطرة لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري كافية لتقويم سلوك المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع؟

هذا التساؤل يقودنا بالضرورة للبحث من جهة في الشروط الواجب توافرها لتحقيق العدالة العقابية، من خلال أنسنة ظروف الاحتباس، لأن البرامج الإصلاحية على اختلافها يصعب تكريسها إن لم تكن هناك أرضية مناسبة تسمح بالعمل الجاد على إعادة تأهيل المحبوس، ومن جهة ثانية البحث في أهم البرامج المكرسة من طرف المشرع و الهادفة لإعادة تأهيل المحبوس، وهو ما جعلنا نقسم دراستنا إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى أنسنة ظروف الاحتباس لنخصص المبحث الثاني للبرامج العقابية المقومة لسلوك المحبوس.

المبحث الأول

أنسنة ظروف الاحتباس

ذكر في الملاحظات التمهيدية لمجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، بأن الغرض من هذه القواعد ليس تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل أنها تحاول أن تحدد وفق تصورات يتقبلها العقل في الوقت الحالي، خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون. لأنها تمس ميدانا يظل التطور فيه مستمر ومقترن بتطور حقوق الإنسان دوليا ،فهي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة، مادامت متفقة مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها والسعي لتحقيق مقاصدها[1]، من هذا المنطلق سنتحدث من خلال هذا المبحث عن كل من الشروط الفنية الواجب توافرها في أماكن الاحتباس (المطلب الأول)، وكذا الشروط الإنسانية (المطلب الثاني) وأخيرا الشروط الواجب توافرها في العاملين بالمؤسسة العقابية (المطلب الثالث). وتجدر الإشارة في هذا السياق أن ما سنتحدث عنه، بخصوص أنسنة ظروف الاحتباس مأخوذ عن مجموعة القواعد الدنيا التي يفترض أن تطبق في جميع الدول على اختلاف مستوياتها.

المطلب الأول: الشروط الفنية الواجب توافرها في أماكن الاحتباس.

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى كل من البنايات المخصصة كأماكن للسجن (الفرع الأول)، ثم الأماكن المخصصة للمحبوسين (الفرع الثاني)، وأخيرا الاحتياجات الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البنايات المخصصة كأماكن للسجن

قديما كان التركيز عند تشييد المؤسسات العقابية على توفير أماكن لعزل المحكوم عليهم وسلب حريتهم، دون الاهتمام بمدى ملائمة هذا المكان للحياة البشرية العادية، ودون مراعاة للجوانب المتعلقة باتساع المكان[2]، حيث أن الاهتمام كان ينصب على تفعيل الجانب الأمني ،فيكون السجن بمثابة الحصن المنيع الذي يصعب اختراقه، لذلك كانت السجون القديمة تبنى بطريقة تبعث الرعب في نفوس المجرمين وكذا الموجودين خارج أسوارها، فمنها ما يشيد في أماكن بعيدة جدا عن الحياة العمرانية ،ومنها ما يشيد في جزر بالبحر ،تجعل من كل شخص يفكر في الفرار على قناعة مسبقة انه سيلقى حتفه بمجرد تخطيه لأسوار السجن. فالسجن كان مجرد مكان يرمى فيه الشخص انتظارا لمحاكمته، أو انتظارا لتنفيذ الحكم عليه، فلم يكن هناك أي اهتمام بإصلاح الشخص المحبوس. لينتقل السجن بعدها إلى مكان قد يقضي فيه الشخص جزءا معتبرا من حياته، وهو ما شكل منعرجا فاصلا بالنسبة للمفكرين للمناداة بضرورة استخدام هذه الأماكن للإصلاح. ولأجل ذلك فلابد من تشييدها بطرق معينة، تسمح للمحبوس بتقبل وضعه والتأقلم عليه وكذا تقبل برامج الإصلاح، هذه المطالبات لاقت صدى لها بمرور الوقت، ما جعل الأمم المتحدة تصر على ضرورة أن يسجن الأشخاص في أماكن لا تخدش الكرامة الإنسانية وذلك رغم أي ظرف تعيشه تلك الدولة.

فالدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية فتح الأعين خصوصا في أوروبا، على إمكانية استغلال اليد العاملة العقابية في التعمير وهو ما حدث فعلا، وساعد كثيرا على تغيير النظرة التي كانت سائدة

بالنسبة لطريقة تشييد السجون، حيث تم تبني نظام البيئة المفتوحة نتيجة لكثرة المساجين وعدم كفاية السجون المغلقة لاستيعاب العدد الكبير من المحبوسين، هذا النظام الذي أثبت نجاعته وسهل من عملية إصلاح المحبوسين[3].

في هذا الإطار أكدت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، على ضرورة أن تكون الأبنية التي تستعمل كسجون مشيدة على أسس فنية ومتطورة متماشية وتطور المجتمعات، وذلك باعتبارها أماكن تستعمل لاستقبال البشر لفترة من الزمن تكون طويلة نسبيا قد تساوي أو تتعدى الفترة التي يقضونها في منازلهم[4]، وفي هذا الإطار قامت الجزائر سنة 1999 بإطلاق مشروع انجاز 81 مؤسسة عقابية وفق المعايير الدولية[5]، وهو المشروع الذي لم يتم الانتهاء من انجازه إلى غاية اليوم نتيجة للأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

الفرع الثاني: الأماكن المخصصة للمحبوسين

من بين المبادئ المهمة التي جاءت بها القواعد النموذجية الدنيا، نجد تلك المتعلقة بالحجرات الفردية أو ما يعرف بالزنزانة، و تنصّ على ضرورة ألا يتعدى عدد المحبوسين الموضوعين في هذه الحجرات الفردية محبوس واحد، وأنه وان كان لابد لحالات ضرورية أن يكون العدد اثنان لا أكثر[6]. والجدير بالذكر في هذا المقام أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أولى عناية بالغة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي هذا الإطار وضع إجراءات لتنفيذها بشكل فعال في مختلف الدول، وأول إجراء قام باتخاذه هو ضرورة تبني القواعد النموذجية الدنيا من طرف كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذا أن تقوم جميع الدول بإدراج هذه المبادئ ضمن تشريعاتها الداخلية[7]. لكن هذه القواعد ورغم اعتبارها الحد الأدنى لما يجب أن يتوافر بالمؤسسات العقابية من ظروف، غير أنها غير مطبقة في الكثير من الدول.

كما أكدت هذه القواعد على ضرورة مراعاة المؤسسات العقابية التي تستخدم النظام الجماعي أثناء الليل، تأقلم المساجين مع بعضهم فيتم اختيارهم بطريقة دقيقة، وذلك تجنبا للمشاجرات وأعمال الشغب التي تنجم في حال لم يراعى هذا المبدأ، كما هو الحال إذا ما كان من بين الموضوعين في هذه العنابر أشخاص ينتمون لعصابات متعادية. وأكدت نفس القاعدة على ضرورة مراقبة المحبوسين ليلا سواء الموضوعين في الانفرادي، أو أولئك الموضوعين في النظام الجماعي، وبما أن هذه القاعدة أشارت لمسألة الاكتظاظ، فلابد من إثارة هذه النقطة كونها من أبرز المشاكل التي تؤرق كل دول العالم، ذلك أن إنشاء السجون بأنواعها وإدارتها فضلا على السعي لتأهيل المحكوم عليهم ،يكلف الدولة أموالا قد تعجز عنها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا.

والواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء، وهي مسألة في غاية الحساسية ولها سلبيات كثيرة أهمها:

- انتشار الأمراض لصعوبة عزل المصابين عن الأصحاء لضيق المكان.
- وكذا زيادة معاناة السجين لإقامته في غرفة أو زنزانة بها عدد اكبر من طاقة استيعابها[8].

فضلا عن المشاكل النفسية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه من جراء هذا الاكتظاظ. و أكدت في نفس السياق القاعدة (10)، على ضرورة توافر الأماكن المخصصة للمحبوسين خصوصا تلك المعدة للنوم على كل الشروط الصحية، مع مراعاة حالة الطقس والقدر الأدنى من الاتساع، وكذا التدفئة والتهوية، فلابد أن يراعى في كل السجون اختلاف الفصول، فيزود المساجين بالأغطية المناسبة والألبسة المناسبة لكل فصل، ونفس الكلام يطبق على أجهزة التدفئة والتهوية التي لابد من توفيرها بالمؤسسات العقابية، فكما قلنا في معرض دراستنا فالغاية من تطبيق العقوبة انتقلت من الانتقام إلى الإصلاح، والإصلاح يفترض معاملة تصون الكرامة الإنسانية.

الفرع الثالث: الاحتياجات الصحية

إن الحديث عن الاحتياجات الصحية التي لابد من توافرها في أماكن الاحتباس تدخل في الجانب الفني للمؤسسات العقابية، لأننا بصدد الحديث عن أماكن الاستحمام وأجهزة الاستحمام وكذا النوافذ والإضاءة الصناعية، فهذه جميعها تعتبر من الاحتياجات الضرورية للمحافظة على صحة السجين، وقد أكدت مجموعة القواعد الدنيا على ضرورة أن تكون جميع الأماكن التي يقيم فيها المساجين تتسع لدخول الهواء النقي، وان تكون الإضاءة الصناعية كافية للمسجون[9]. كما يجب بحسب نفس القواعد، أن يمكن المحبوس من كل ما يلزم لقضاء حاجته كل ما أراد ذلك بطريقة نظيفة[10]، بالإضافة إلى ضرورة تجهيز المؤسسات العقابية بأماكن للاستحمام تكون بالعدد الكافي يستعملها المساجين بطريقة تسمح لهم بالمحافظة على صحتهم[11]، والجدير بالذكر في هذا الإطار انه وبالرغم من توصيات الأمم المتحدة فيما يخص طريقة تشييد المؤسسات العقابية، غير أن الكثير من دول العالم لازالت تستخدم بعض السجون التي لا تتماشى والمعايير الدولية، ليس من حيث البناء الخارجي فحسب فهذا الأخير آخر ما يهم، وإنما الحديث عن الأماكن المخصصة للمساجين ومختلف الضروريات السابق الحديث عنها. وما يهمنا حقيقة هي الجزائر التي لازالت إلى غاية اليوم غير قادرة على توفير أماكن ملائمة للمساجين ففي الوقت الذي توجب فيه المعايير الدولية تخصيص 12 متر مربع لكل محبوس لا تتعدى في المقابل المساحة المخصصة للمحبوس في الجزائر 1.86 متر مربع[12].

المطلب الثاني: الشروط الإنسانية الواجب توافرها في أماكن الاحتباس

بما أن السجن هو المكان الذي سيقضي فيه المحكوم عليه جزءا كبيرا من حياته، فقد اهتمت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين بالجانب الإنساني الذي يجب أن يتوافر في أماكن الاحتباس، فلا إصلاح ولا إعادة تأهيل إن لم نهتم بالشروط الإنسانية التي يجب أن يتوافر عليها السجن، فالعقوبة السالبة للحرية هي الجزاء الجنائي الذي يطبق على الجاني لارتكابه الجريمة، ولا يمكن أن نضيف لها عقوبة أخرى وهي المساس بكرامته كانسان، لهذا السبب ارتأينا أن نتحدث عن الكرامة الإنسانية (الفرع الأول)، وكرامة المسجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الإنسان في الكرامة الإنسانية

عند الحديث عن حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، فأول ما يتبادر للذهن هو المعنى الحقيقي للكرامة الإنسانية، وهل كرامة الإنسان تختلف باختلاف موطنه أم أنها ثابتة وخاضعة لضوابط لا علاقة لها بمكان عيش الإنسان؟ الحقيقة أن كرامة الإنسان لا علاقة لها بموطنه، فهي ثابتة أو من المفترض أن تكون كذلك، فكل تشريعات العالم تعترف للإنسان بحقه في الحياة وتجرم كل مساس بهذا الحق، وحقه في سرية المواصلات، والعيش الكريم، وعدم الاعتداء على جسمه أو تعذيبه أو احتقاره بسبب دينه أو جنسه وعرقه.

فكرامة الإنسان هي الأصل والأساس في حقوق الإنسان، وأي مساس بها يعتبر مساسا بحقوق الإنسان التي تحميها كل المواثيق الدولية والإقليمية[13].

لقد ظهر الحق في الكرامة الإنسانية كحق قانوني مع إعلان الاستقلال الأمريكي وذلك سنة 1776م، وكذا إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789م، وقد وردت بها عبارات تؤكد على ما لكرامة الإنسان من أهمية قانونية وأدبية، وما يستتبع ذلك من حظر للتعذيب وكذا المعاملة المحطة بالكرامة الإنسانية[14]، وأكد ميثاق الأمم المتحدة على الاهتمام المتزايد بالكرامة الإنسانية. خصوصا أن الحرب العالمية الثانية جعلت أوروبا خصوصا والعالم عموما يقف موقفا واحدا من حقوق الإنسان، خاصة بعد الانتهاكات الكبيرة التي تعرضت لها حقوق الإنسان أثناء الحرب، ليؤكد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م "على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكذا بكرامة الفرد وقدره"[15]، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، وكذا المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأوروبا سنة1953م ،والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1989م. لكن إذا كانت كرامة الإنسان الحر محفوظة بموجب المواثيق الدولية، فماذا عن كرامة الإنسان المسجون.

الفرع الثاني: كرامة الإنسان المسجون

لقد أظهرت التجارب الإنسانية منذ فجر التاريخ، أنه من المستحيل الاستغناء عن السجن كمؤسسة عقابية لمعالجة بعض حالات الإجرام في المجتمع[16]، لكن وضع الإنسان في السجن لا يعني تجريده من صفته الإنسانية، فتجريد الشخص من حريته عقوبة في حد ذاتها، وليس من الإنساني إضافة عقوبة أخرى من خلال إهانته أو معاملته معاملة غير إنسانية.

للحديث عن حق المسجون في الكرامة الإنسانية، لابد من الرجوع بهذا الحق إلى المراحل الأولى من تطور الفكر القانوني. ذلك أن الجاني كان ينظر إليه على أنه إنسان فقد إنسانيته وتحول إلى وحش كاسر لذا يتعين معاملته بقسوة[17]، لكن وبمرور الوقت وصل القانونيون إلى قناعة مفادها أن الإنسان المجرم وغير المجرم يتساويان من حيث الكرامة الإنسانية، فالعداوة التي تنشأ بين كل من المجرم والمجتمع عقب وقوع الجريمة تنتهي بصدور الحكم البات القاضي بالإدانة، هذه العداوة لا يمكن أن تنتهي إن لم يعترف

المجتمع للشخص المجرد من حريته ببعض الحقوق التي تصون كرامته الإنسانية والتي تزرع لديه الرغبة في الإصلاح[18].

هذه النظرة للمجرم أكدها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975م، والخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،وهي تمس الأشخاص كافة سواء أكانوا محكوم عليهم أو مجرد مشتبه فيهم أو متهمين أو حتى خصوما سياسيين، هذه المجهودات توجت في النهاية باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م، التي جاء في مادتها الأولى " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه...".

وتشمل الكرامة الإنسانية المعاملة الحسنة من طرف الموظفين الموجودين بالمؤسسة العقابية والذين هم في احتكاك دائم بالمحكوم عليهم، كما يشمل أيضا لباس وفراش المحكوم عليه، حيث أكدت مجموعة القواعد الدنيا، على ضرورة احترام المحكوم عليه من خلال اللباس الذي يعطى له في السجن، والذي يجب أن لا يحط من قيمته كانسان ولا يحقره، ففي ذلك مساس مباشر بكرامته الإنسانية.

وما نخلص إليه من خلال حديثنا عن كرامة الإنسان المسجون أنها حق مكفول دستوريا للإنسان الحر، وكذا من سلبت حريته، فهذا الأخير لا يختلف بشيء عن الإنسان الموجود خارج أسوار المؤسسة العقابية بالنسبة لما يتعلق بالمحافظة على كرامته كانسان، لأن صالح المجتمع وصالح الفرد الجاني متلازمان، ما يعني أن الحرب ضد الجريمة لا تعني الحرب على شخص الجاني وإلا تحولت إلى حرب مباشرة ما بين الجاني والمجتمع فالهدف هو التقويم وليس التعذيب[19]، كما أن حماية المجتمع تتطلب حماية السجين من العود للجريمة[20]، وذلك من خلال توفير الظروف المواتية في السجن وحتى خارج السجن، لكي لا يؤدي مكوث المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى احترافه لفنون إجرامية أخرى قد تكون أفظع من سابقتها التي عوقب من اجلها ،كما يقودنا هذا الكلام للإشارة إلى ضرورة الاهتمام بتشخيص المحكوم عليهم، وتفريد المعاملة العقابية وفقا لوضع كل محكوم عليه، فظروف ارتكاب الجريمة، وسوابق المحكوم عليه، ووضعه الاقتصادي والاجتماعي قبل دخوله السجن، كلها عوامل تفرض معاملة خاصة لكل محكوم عليه تتناسب وسنه وظروفه وغير ذلك من الأمور، ولتفريد المعاملة العقابية الدور الكبير والفعال، في حال تم استخدامها بالشكل الصحيح في إعادة تأهيل المحكوم عليه[21].

وأخيرا الاهتمام بانتقاء الأشخاص العاملين بالمؤسسات العقابية لأنهم من سيكونون على احتكاك مع المحكوم عليهم، وهم من تقع عليهم المسؤولية الأكبر لإصلاح المحبوسين[22].

المطلب الثالث: موظفو المؤسسة العقابية

بحسب قانون تنظيم السجون، يتولى موظفو المؤسسات العقابية مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[23]، فموظفو المؤسسة العقابية أو ما كان يعرف في الفكر التقليدي بالحراس لهم مهمة في غاية الأهمية والحساسية هي حراسة المحكوم عليهم.

قديما كانت مهمة الحراسة تقتصر فقط على مراقبة كل ما يفعله المحكوم عليه ومنعه من الهرب، دون أن يكون للحراس أي مساهمة في عملية تأهيل المحكوم عليه، لكن تطور السياسة العقابية جعل لموظفي المؤسسة العقابية دور بارز في سياسة التأهيل وإعادة الإدماج[24]، وذلك نتيجة لكونهم الأشخاص الأكثر تواصلا واحتكاكا بالمحكوم عليهم، فوجب في هذا الإطار استغلال هذه الوضعية لإشراك موظفي المؤسسة العقابية في العملية التأهيلية للمحكوم عليهم، لهذا السبب فهناك جملة من الشروط الواجب توافرها في موظفي المؤسسات العقابية، من استعداد بدني ونفسي (الفرع الأول)، الصفة المدنية (الفرع الثاني)، مستوى التحصيل العلمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستعداد البدني والنفسي

يشترط في الموظف بالمؤسسة العقابية أن تكون له القوة والقدرة البدنية عند التعامل مع المحكوم عليهم، فمهمته الأساسية هي حفظ الأمن والنظام داخل أسوار المؤسسة العقابية. لهذا السبب فلا بد من اختيار الموظفين بشكل دقيق، حتى يكونوا قادرين على مواجهة أي خطر قد يهدد امن المؤسسة العقابية، أما الاستعداد النفسي فنقصد به قدرة الموظف على عدم الاستجابة للمغريات من جهة وأيضا تحمل تعامله اليومي مع أشخاص سلبت حريتهم من جهة أخرى.

المغريات المادية هي ما يتلقاه الموظف من رشاوى وذلك حتى يوصل للمحبوس شيئا يحظر القانون على المحبوس حيازته، كما هو الحال بالنسبة للهاتف النقال أو إدخال المخدرات للمحبوس... الخ.

مؤكد أن تحديد من له استعداد نفسي من عدمه من بين الموظفين صعب جدا، فيمكن أن يكون الموظف في بداية حياته المهنية قادرا على تحمل كل الضغوطات التي قد يفرزها عمله بالمؤسسة العقابية، لكن هذه القدرة على التحمل ستهتز شيئا فشيئا مع مرور السنوات، لهذا السبب فلابد من تقييم دوري لموظفي المؤسسة العقابية لأنهم يلعبون دورا بارزا في عملية إعادة التأهيل.

الفرع الثاني: الصفة المدنية

هناك من يرى أن الأشخاص الذين توكل لهم مهمة حراسة المحبوسين، والحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية لابد أن تكون لهم الصفة المدنية ولا ينتمون إلى الجهاز العسكري، لان هناك عداء تقليدي بين المحكوم عليهم وكل من يرتدي الزيّ العسكري وهو ما سيصعب من عملية إصلاح المحكوم عليهم[25].

الفرع الثالث: مستوى التحصيل العلمي

بما أن السياسة العقابية الحديثة جعلت لموظفي المؤسسات العقابية دورا في عملية تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، فلابد أن يتمتع هؤلاء الموظفون من تحصيل علمي جيد يمكنهم من التعامل مع المحكوم عليهم بطريقة تربوية تساهم في تهذيب هذه الفئة.

فموظف المؤسسة العقابية ليس الجلاد الذي يزرع الرعب والخوف في نفوس المحكوم عليهم، بل هو شخص يطبق سياسة إصلاحية تبناها المشرع الهدف من ورائها الحد من الظاهرة الإجرامية.

وفي إطار رفع المستوى العلمي لموظفي المؤسسات العقابية قامت الجزائر بإحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون[26]، فتم بذلك إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 312 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، هذه المدرسة التي تعمل على تحسين مستوى الموظفين المنتمين لمختلف الأسلاك الخاصة بإدارة السجون[27].

وإلى جانب الموظفين هناك الطاقم المسؤول عن الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين، والذي له دور كبير في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

فيما يلي من هذه الدراسة سنتحدث عن مختلف البرامج التأهيلية المكرسة في التشريع الجزائري والهادفة إلى تقويم سلوك المحبوس.

المبحث الثاني

العدالة التقويمية وتأهيل المحبوس

تقتضي العدالة التقويمية الاهتمام بتعديل سلوك المحبوس وتقويمه، من خلال برامج مختلفة يتم وضعها لهذا الغرض، لان تغير الهدف من العقوبة وانتقاله من الانتقام إلى إصلاح الجاني سلط الضوء على مسالة في غاية الأهمية، وهي مدى تجاوب المحبوس مع الأنظمة العلاجية المختلفة ومدى فاعلية هذه الأخيرة في التأهيل، في هذا الإطار سنتحدث من خلال هذا المبحث عن الوسائل المكرسة لإعادة تأهيل المحبوس في البيئة المغلقة (المطلب الأول) وكذا تلك المكرسة في الوسط المفتوح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل المكرسة لإعادة تأهيل المحبوس في البيئة المغلقة

إذا كان الهدف المنشود من الإصلاحات العقابية في الجزائر هو إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، فلزام على الدولة أن تضع المعاملة العقابية ضمن أولى أولوياتها في السياسة العقابية، وان تسخر من اجل ذلك الوسائل اللازمة لتكفل إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين، في هذا الإطار سنتحدث عن كل من التعليم والتكوين (الفرع الأول)، ثم العمل العقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعليم والتكوين

يشكل كل من التعليم والتكوين ركيزة أساسية يقوم عليها إصلاح المسجون في الجزائر، فتنمية القدرات الفكرية للمحبوس ستدفع به للرغبة لا محالة في العيش في كنف المجتمع والابتعاد عن الجريمة.

هناك من شكك في قيمة التعليم من الباحثين معتبرين المجرم الذي سيتلقى تعليما سيستخدمه في النهاية لارتكاب جريمة وإخفائها، وان محبوسا متعلما هو في النهاية مجرم أذكى، لكن هذا الرأي تم انتقاده، لأنه حتى وان كان هناك من المحكوم عليهم من سيستخدم ما تلقى من تعليم للزيادة في إجرامه، إلا أن الغالبية من المحكوم عليهم الذين يستفيدون من التعليم في المؤسسة العقابية يبتعدون عن طريق الجريمة[28]. الجزائر اهتمت بالتعليم بمختلف أنواعه وجعلته ضمن أولوياتها في سياسة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم، وفي سبيل ذلك قامت وزارة العدل بإصدار عدة مناشير ومذكرات تكفل حق المحبوس في التعليم والتكوين، كما أن الدولة هي من تتولى مسؤولية دفع رسوم التسجيل في الامتحانات، وتوفير جميع الإمكانات المادية والتسهيلات اللازمة حتى يتلقى المحبوس التعليم بمختلف أطواره[29].

قانون تنظيم السجون لم يفصل كثيرا في مسألة التعليم والتكوين، وإنما وضع قواعد عامة حتى يضفي نوعا من المرونة على هذه العملية، ويترك المسألة في يد القائمين على المؤسسة العقابية لان الإمكانات تختلف من مؤسسة عقابية إلى أخرى[30]، ففضلا عن الدروس التي تكون في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين وكذا التربية البدنية[31]، فإنه يتم تكليف المختصين في علم النفس والمربين العاملين في المؤسسة العقابية، برفع مستوى المحبوس وتنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية[32]، وفي نفس الإطار فقد ألزم المشرع إدارة المؤسسة العقابية تحت إشرافها ورقابتها بتمكين المحبوسين من الاطلاع على الجرائد والمجلات، ومتابعة برامج الإذاعة والتلفزة إضافة لتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني[33]، كما يمكن للمحبوسين أن يقوموا بإصدار نشرية داخلية يساهمون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية[34].

فالتعليم والتكوين يكونان على مستوى المؤسسة العقابية بالنسبة لبرنامج التعليم من محو للامية مرورا بالتعليم الابتدائي إلى الثانوي، كما يمكن أن يكون التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية ،أو الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني[35].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه خلال السنة الدراسية 2017/2016 تم إحصاء 42433 محبوس مسجل في التعليم العام، منهم 34037 يزاولون الدراسة عن بعد، و1150 يزاولون دراستهم الجامعية، إضافة إلى 7246 مسجل بفصول محو الأمية، و3710 مرشح لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا، كما تم تسجيل في نفس السنة39380 مسجل في فروع التكوين المهني والحرفي لدورة فيفري 2017 [36].

والتعليم لا يقتصر فقط على التعليم العام والتقني أو التكوين، فقد يستفيد المحبوس من مجرد قراءته لكتاب أو اطلاعه على مجلة حيث يكون قد شغل وقته بشيء مفيد له، وفي هذا السياق تقوم المؤسسات العقابية بإصدار مجلات دورية كل سنة، يشارك في إعدادها كل من موظفي المؤسسات العقابية وكذا المحبوسين، حيث أصدرت خلال سنة 2017 جل المؤسسات العقابية مجلة ثقافية[37]، كما تم تنظيم زيارات للمكتبة المتنقلة أين بلغ عدد الكتب بالمؤسسات العقابية 928767 كتاب، تتنوع بين كتب مدرسية وثقافية وعلمية وتاريخية، وبلغ معدل المحبوسين المطالعين شهريا 19909 محبوس خلال سنة 2017، كما بلغ المعدل الشهري للكتب المستعارة 35545 كتاب خلال سنة 2017[38]، هذه الأرقام إن

مثلت شيئا فهي تمثل مدى اهتمام الإدارة العقابية برفع المستوى التعليمي والتثقيفي للمحبوس إيمانا منها بأهمية العلم للحد من ظاهرة العودة للجريمة.

الفرع الثاني: العمل العقابي

هناك من يرى أن العمل العقابي هو ما يقوم به المحبوس من أعمال بمقابل مادي، داخل أو خارج المؤسسة العقابية بحسب الظروف، ويكون ذو قيمة عقابية ذاتية فيتجه بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه، وهناك من يرى أن العمل العقابي تحول في الوقت الحالي إلى حق للمحبوس تلتزم الدولة بالوفاء به[39]، كلام يرفضه آخرون فليس بحسبهم للشيء أن يكون حقا وفي ذات الوقت واجبا، وإنما الأحرى القول أن العمل العقابي يتضمن حقوقا للمحبوس في جوانب معينة، كما يفرض عليه التزامات في جوانب أخرى[40]، ويمكن أن نقول في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يعتبر العمل العقابي حقا للمحبوس، وإنما جعله وسيلة من وسائل إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجه.

حرص المشرع الجزائري على اعتبار العمل العقابي وسيلة للإصلاح، وذلك منذ إصداره لأول قانون للسجون سنة 1972 ،حيث سمح العمل العقابي آنذاك بتخفيض كلفة الاعتقال إلى 50%[41] وهي نسبة وإن عكست الدور الاقتصادي الذي يلعبه العمل العقابي، فإنها تجر معها الدور الإنساني والتأهيلي للعمل، فعمل المحبوس يمنحه الثقة بالنفس ويساهم في تسهيل عملية إعادة تأهيله.

ما كان يعاب على العمل العقابي في ظل قانون 1972 هو مركزية القرارات المتخذة في هذا الشأن، والتي كانت في الغالب تحرم نسبة كبيرة من المحكوم عليهم من الاستفادة من مزايا العمل العقابي، بعد تعديل قانون السجون سنة 2005 تم الإبقاء على الإطار العام للعمل في البيئة المغلقة، مع التركيز أكثر على إصلاح المحكوم عليه وذلك بالنص على ضرورة أن يكون العمل مفيدا للمحكوم عليه، وضرورة مراعاة الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، مع ضرورة أن يكون هناك مقابل مادي، بحسب ما جاءت به المادة 66 من قانون تنظيم السجون.

وفي هذا الإطار تسعى إدارة السجون دائما للمشاركة في مختلف المعارض الوطنية، للتعريف بمنتوجات اليد العاملة العقابية، ولفتح المجال أمام المهتمين لتشغيل اليد العاملة العقابية، خاصة عقب الإفراج عن المحبوس، فلا ننسى أن هناك تعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات العمومية في إطار الاتفاقيات المبرمة بين القطاعين، في مجال برامج إعادة الإدماج ومرافقة المفرج عنهم قصد تمكينهم من الاستفادة من إحدى الآليات التي سخرتها الدولة، على غرار القروض وإنشاء مؤسسات مصغرة[42]، مع العلم أن العمل العقابي لم يرق بعد إلى المستوى المنشود في الجزائر نتيجة لعدة أسباب أهمها، عدم امتلاك الجزائر لمؤسسات عقابية بالعدد الكافي، و تتوافر على مختلف الشروط اللازمة لممارسة بعض الأعمال، وحتى العمل العقابي المكرس خارج البيئة المغلقة نجده يصطدم بعدة عوائق أهمها، حصر الهيئات المستخدمة في الهيئات العمومية واستبعاد المؤسسات الخاصة التي تهدف لتحقيق الربح، وكذا

البيروقراطية الإدارية التي لا تزال تعاني منها الجزائر على مختلف الأصعدة وليس في قطاع السجون فقط، ما يحد من نسبة المستفيدين من العمل العقابي من المحبوسين.

لكن هذا الكلام لا ينقص شيئا من قيمة العمل العقابي وأهميته في عملية إعادة تأهيل المحبوسين.

المطلب الثاني: وسائل إعادة التأهيل في الوسط المفتوح

إذا كانت البيئة المغلقة هي الأصل عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فانه وفي حالات معينة قد يتم النطق بالعقوبة السالبة للحرية، واستبدالها بعقوبة يتم تنفيذها خارج أسوار المؤسسة العقابية، كثيرون يرون في المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة الوسيلة المثلى لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، خاصة بالنسبة لأولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهو ما جعل تشريعات كثيرة في العالم على غرار التشريع الجزائري، تحاول التقليل من اللجوء إليها واستبدالها، وهو ما سنتحدث عنه من خلال بدائل العقوبة السالبة للحرية (الفرع الأول)، في الجهة المقابلة وتحفيزا للمحبوس في إطار سياسة التأهيل نجد أيضا ما يعرف بمراجعة العقوبة أثناء تنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية

أثبتت الدراسات أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تفسد أكثر مما تصلح، لان المحبوس لا يستفيد من برامج التأهيل والإصلاح لقصر مدة حبسه، إضافة لذلك يطرح مشكل آخر هو احتكاك المحبوس بمن هم أخطر منه، ما يؤثر عليه سلبا ويساهم في زيادة انحرافه. لهذا السبب اتجهت مختلف التشريعات إلى استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة ببدائل، تجعل من المحكوم عليه لا يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وإنما يخضع لبديل من بدائل العقوبة التي حددها القانون، فالإصلاح ليس بالضرورة أن يكون داخل المؤسسة العقابية، ولا يعني أيضا أن المحكوم عليه يجب أن يقضي فترة من عقوبته بالمؤسسة العقابية، بل يكفي أن يخضع المحكوم عليه للبديل الملائم للعقوبة السالبة للحرية والذي سيساهم في إصلاحه، في هذا الإطار سنتحدث عن كل من عقوبة القيام بأشغال للنفع العام (أولا)، المراقبة الالكترونية (ثانيا)، ووقف تنفيذ العقوبة(ثالثا).

أولاً- عقوبة القيام بأشغال للنفع العام:

يعرف العمل للنفع العام أو ما يعرف أيضا بالعمل لخدمة المجتمع، بأنه قيام المحكوم عليه بالعمل لصالح الدولة ممثلة في شخص معنوي عام أو جمعية مجانا عددا معينا من الساعات، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية[43]. وهو التعريف الذي تبنته مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري، الذي عرف العمل للنفع العام بموجب المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، على انه عقوبة تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتستبدل من خلالها عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي من القانون العام بتوافر شروط معينة[44].

الجزائر كما سبقت الإشارة له تبنت العمل للنفع العام سنة 2009 بعد أن اثبت هذا النظام نجاحه في العديد من الدول كفرنسا، انجلترا، سويسرا، إضافة للولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، كما أن تطور السياسة العقابية والإصلاحات التي شملت المنظومة العقابية في الجزائر عوامل حفزت جميعها الجزائر لتبني هذا النظام. يساهم العمل للنفع العام في تقليل نفقات الدولة على قطاع السجون، فالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام لن تنفق عليه الدولة شيئا، و إنما هو من سيقدم خدمته للدولة مجانا كجزاء له، كما يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية من اختلاط سيؤدي إلى انحراف المحكوم عليه أكثر.

- إن العمل للنفع العام يخفف من ظاهرة اكتظاظ السجون الذي تعاني منه الجزائر.
- كما يؤدي إلى الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة التي تؤرق كل المجتمعات.
- أخيرا قد يتعلم المحكوم عليه حرفة من خلال العمل للنفع العام الذي يقوم به لصالح الدولة تساهم في تأهيله وإصلاحه[45].

فالمشرع الجزائري حاول أن يحصر عقوبة العمل للنفع العام في الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم خطورة إجرامية تجعلهم يشكلون خطرا على المجتمع عند أدائهم للعمل المحكوم عليهم به، ومن جهة أخرى أكد على ضرورة قبول المحكوم عليه بهذه العقوبة حتى يكون هناك تجاوب من طرفه ولا يشكل فيما بعد عائقا أمام المسؤولين على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[46]، مع الإشارة هنا إلى أن العمل للنفع العام يكون في اجل أقصاه 18 شهرا لمدة تتراوح من 40 إلى 600 ساعة.

ثانياً- الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني، من بين الأساليب الحديثة التي توصلت إليها السياسة العقابية فيما يتعلق بأنسنة المعاملة العقابية، يقوم هذا النظام على مراقبة مكان وجود الشخص من خلال وضع سوار الكتروني له، يتم من خلاله التأكد بأن الشخص في البيت[47]، و يعرف هذا النظام أيضا بالحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية . استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في آخر تعديل له لقانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري، قد يكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية وهو ما نحن بصدد الحديث عنه، كما قد يكون نظاما عقابيا يتم الاستفادة منه في إطار مراجعة العقوبات والذي سنتحدث عنه فيما بعد.

عرف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بأنه نظام يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة المحكوم عليه بها أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، على أن يضع سوارا الكترونيا لمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية [48]، وحتى يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية لابد من استفاء مجموعة من

الشروط، تم ذكرها بموجب المواد من 150 مكرر 1 إلى غاية المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01، حيث يشترط بداية أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 3سنوات، وان يكون الحكم نهائيا، إضافة لموافقة المحكوم عليه على وضع السوار الالكتروني، وأن يكون حمل السوار الالكتروني غير مضر بصحة المعني، كما على المعني أن يثبت مقر سكن ثابت، وان يقوم بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها، ليقدم بعدها المعني أو ممثله طلبا لقاضي تطبيق العقوبات، وتجدر الإشارة في هذا الإطار انه يمنع على المحكوم عليه المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية أن يغادر مكان إقامته المحدد في مقرر الاستفادة خارج الفترات المحددة لذلك، مع العلم انه عند تحديد الأوقات فانه تتم مراعاة طبيعة عمل الشخص أو دراسته أو تلقيه لعلاج معين ..الخ.

يلعب هذا النظام هو الآخر الدور البارز في عملية تأهيل المحبوس وتقويم سلوكه كونه سيجنب هذا الأخير مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إضافة لكون المستفيد من هذا النظام لن ينقطع عن عمله أو دراسته.

ثالثاً- وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة يفترض صدور حكم بإدانة الجاني، مع عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإنما تعليق تنفيذها على شرط، فيبقى المحكوم عليه حرا طالما أن الشّرط لم يتحقق[49]. فالقاضي في حال وقف تنفيذ العقوبة ينطق بها لكنه يوقفها ويعلق تنفيذها بتحقق شرط.

تطرق المشرع الجزائري إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة، في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية حيث وضع مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها لينطق القاضي بالعقوبة ويعلّق تنفيذها، هذه الشروط نستشفها من نص المادة 592 من ق .إ. ج التي جاء فيها: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[50]".

نظام وقف التنفيذ ورغم انه يقوم على فكرة النطق بالعقوبة دون تنفيذها، غير أنه يعد من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[51].

فوقف تنفيذ العقوبة وكما تقدم يستفيد منه المحكوم عليه الذي لا يشكل بقاءه داخل المجتمع خطرا على هذا الأخير ،وإنما وضعه بالمؤسسة العقابية هو من يشكل خطرا على المحكوم عليه لأنه محكوم عليه مبتدئ والجريمة التي ارتكب بسيطة، أو رغم جسامتها لكنه استفاد من ظروف التخفيف، وهو ما يجعل وجوده خارج السجن أفضل له وللمجتمع، فالمحكوم عليه يكون قد تحصل على فرصة لإصلاح نفسه، والمجتمع أيضا يكون قد تخلص من احتمال عودة هذا الشخص للجريمة نتيجة احتكاكه بأشخاص غير مناسبين داخل أسوار السجن.

في الجانب الآخر نجد نظام مراجعة العقوبة أثناء تنفيذها أين يكون المحكوم عليه محبوسا في المؤسسة العقابية ليستفيد من مراجعة عقوبته في سبيل إعادة تأهيله.

الفرع الثاني: مراجعة العقوبة أثناء تنفيذها

قد يكون المحكوم عليه متواجدا في المؤسسة العقابية، وكنتيجة لحسن سيرته وسلوكه تتم مراجعة عقوبته، في هذا الإطار سنتحدث عن كل من إجازة الخروج (أولا)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (ثانيا)، الإفراج المشروط(ثالثا)،وأخيرا المراقبة الالكترونية (رابعا).

أولاً- إجازة الخروج:

إجازة الخروج من اسمها هي عطلة تمنح للمحبوس الذي يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، فتتم مكافأته بإراحته لبعض الوقت وذلك بالسماح له بالعودة إلى بيته وعائلته وأصدقائه لمدة أقصاها 10 أيام، وكأن المشرع ورغبة منه في تحفيز المحبوس على الإصلاح وإعادة الإدماج يفسح له المجال ولو لـ 10 أيام حتى يتذوق طعم الحرية، ما يجعله يراجع نفسه ويراجع التصرفات التي قام بارتكابها[52]، وتعتبر إجازة الخروج مكافأة يقررها قاضي تطبيق العقوبات وليست حقا للمحبوس، كما أنه لا يستفيد منها جميع المحكوم عليهم كما كان عليه الحال في ظل الأمر72-02، وإنما حصرها المشرع في فئة المحكوم عليهم الذين حكم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات[53]، كما قام المشرع بتقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام. وقد انتقد المشرع بالنسبة لإجازة الخروج، سواء فيما تعلق بحصره الاستفادة في فئة صغيرة من المحبوسين وهم من حكم عليهم بـ 3 سنوات أو أقل، بعد أن كان جميع المحكوم عليهم بإمكانهم الاستفادة من إجازة الخروج، أو بالنسبة لتقليصه لمدة الإجازة وكذا عدم توضيحه إن كانت تمنح مرة واحدة أو عدة مرات[54].

والحقيقة أنه ليس هناك ما يمنع أن يستفيد منها جميع المحبوسين بشروط معينة، لأن الهدف من وراء منح إجازة للمحبوس أن يتم تسهيل عملية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانياً- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، بأن يتم توقيف عقوبة المحكوم عليه نهائيا المتواجد بالمؤسسة العقابية لوجود ظرف طارئ مؤقتا.

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نظام استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، فلم يكن له وجود في ظل الأمر 72-02، وذلك في إطار أنسنة المعاملة العقابية[55]، فإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها، أمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا مسببا، بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر، وذلك بتوافر سبب من الأسباب التي حددها المشرع[56] والتي تتمثل في:

- وفاة احد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وقام المحبوس بتقديم ما يثبت انه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- أن يكون المحبوس بصدد التحضير للمشاركة في امتحان.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان بقاءه في الحبس سيلحق ضررا بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- وأخيرا في حال كان المحبوس يخضع لعلاج طبي خاص.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المدة التي يتوقف فيها تطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة الحبس فيتوقف حساب مدة الحبس إلى غاية عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية[57].

ثالثاً- لإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط، أو ما يعرف بالإفراج تحت شرط إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء فترة عقوبته، متى تحققت بعض الشروط التي تسمح بذلك[58]، حيث لابد من اجتماع مجموعة من الشروط ليتمكن المحبوس من الاستفادة من هذا النظام.

هذه الشروط نستشفها من أحكام المواد المتعلقة بالإفراج المشروط، حيث خص المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بـ17 نص، وما ذلك إلا دليل على أهمية هذا النظام في سياسة تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، فنجد شروطا متعلقة بالمحبوس وأخرى بفترة الاختبار، فحتى يتمكن المحبوس من الاستفادة من هذا النظام لابد أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. حيث اشترط المشرع أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة المحبوس وسلوكه، وكذا المعطيات الجدية للاستقامة بحسب ما جاءت به المادة 140 من قانون تنظيم السجون 05-04، إضافة لضرورة تسديد المحبوس لكل الغرامات والمصاريف القضائية وكذا التعويضات المدنية ما لم يثبت أن الطرف المدني تنازل عن هذه التعويضات بحسب المادة 136 من قانون تنظيم السجون 05-04، إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى متعلقة بفترة الاختبار فإذا كان المحبوس مبتدئا تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم عليه بها ، أما المعتاد على الإجرام فليتمكن من تقديم طلب للإفراج المشروط، لابد أن يقضي ثلثي عقوبته 3/2 كفترة اختبار على ألا تقل هذه المدة عن سنة بالنسبة للمعتاد على الإجرام، في حين لابد أن يقضي المحكوم عليه بالسجن المؤبد 15 سنة كفترة اختبار ليتمكن من تقديم طلب للإفراج المشروط (باستثناء الحالتين اللتين تم ذكرهما بموجب المادتين 135 و148 من قانون تنظيم السجون، واللتان لم يشترط فيهما المشرع فترة الاختبار ويتعلق الأمر هنا بتبليغ المحكوم عليه عن حادث خطير قبل وقوعه، أو الإفراج لأسباب صحية).

بعد استفاء الشروط القانونية يمكن للمحبوس أو ممثله القانوني، أن يتقدم بطلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل في الطلب إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن سنتين، أما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تفوق السنتين فالفصل في الطلب يعود لوزير العدل، مع الإشارة في الأخير انه يمكن أيضا لمدير المؤسسة العقابية، أو قاضي تطبيق العقوبات أن يقترحا تقديم طلب للإفراج المشروط إذا رأوا أن المحبوس يسير في الطريق السليم لإعادة تأهيله بحسب ما جاءت به المادة 137 من قانون تنظيم السجون 05-04.

رابعاً- الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تحدثنا فيما سبق عن اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الأنظمة البديلة عن سلب الحرية، وأشرنا إلى كون المشرع الجزائري قد سمح للمحكوم عليه المتواجد بالمؤسسة العقابية، أن يقضي ما تبقى له من عقوبة في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وذلك في إطار مراجعة عقوبته[59].

فإذا كانت مدة العقوبة المتبقية للمحبوس لا تتجاوز 3 سنوات[60]، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بتقرير وضع المحبوس تحت نظام المراقبة الالكترونية[61] من عدمه، فهذا النظام هو الآخر ليس حقا للمحبوس وإنما يستفيد منه إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات للاستقامة، وهذا في إطار سياسة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

نخلص هنا إلى القول أن كل الأنظمة العقابية المكرسة في إطار ما يعرف بمراجعة العقوبة أثناء تنفيذها تم وضعها لهدف أساسي هو تأهيل المحكوم عليه ليعود للمجتمع إنسانا صالحا وقادرا على التعايش معه.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط بعض الضوء على المؤسسة العقابية، والدور الذي يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم به من خلال العاملين بالمؤسسة العقابية كونهم العنصر البشري الأكثر احتكاكا بالمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، كما تحدثنا عن العدالة التقويمية، من خلال الأنظمة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحبوس وإبعاده عن طريق الجريمة لنخلص إلى بعض النتائج والاقتراحات:

النتائج:

من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة البسيطة:

- بالرغم من الاهتمام الموكل لقطاع السجون، إلا أنه وإلى غاية اليوم لا تزال الجزائر تعتمد على مؤسسات عقابية موروثة عن الحقبة الاستعمارية، لا تتماشى كليا والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

- إن المشكل الحقيقي الذي تعاني منه السياسة العقابية الجزائرية ليس بمشكل القوانين، بل أن مشكلتنا الحقيقية هي في تطبيق هذه القوانين، وخلق وكذا تفعيل الأجهزة اللازمة للسهر على حسن تطبيق الأنظمة العقابية المختلفة.

- الإمكانات المادية التي يتطلبها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وانعكاس ذلك سلبا على عدد المستفيدين منه عبر التراب الوطني بعد عام من تطبيقه، فبحسب المختصين لا تملك الجزائر حاليا الأدوات اللازمة التي تمكنها من جعل عدد أكبر من المحبوسين يستفيدون من هذا النظام.

الاقتراحات:

- الاهتمام أكثر بالجانب الصحي للمحبوس من خلال زيادة عدد الأطباء والمختصين النفسانيين بالمؤسسات العقابية.

- فسح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تشغيل اليد العاملة العقابية في شتى الميادين، لما للعمل العقابي من دور بارز في سياسة إعادة تأهيل المحبوسين.

- توسيع مجال الاستفادة من مختلف الأنظمة العقابية من ورشات خارجية، وحرية نصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، والإفراج المشروط، والوضع تحت المراقبة الالكترونية...الخ، وهذا عن طريق إعادة النظر في شروط الاستفادة من هذه الأنظمة، خاصة بتلك المتعلقة بفترة الاختبار.

- تزويد المصالح الخارجية لإدارة السجون بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة، للقيام بوظيفتها فيما يتعلق خصوصا بمراقبة الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية.

- فسح المجال أكثر للمجتمع المدني من خلال الجمعيات الناشطة بمجال السجون، لزيارة المؤسسات العقابية قصد تقديم يد العون للمحبوسين وعائلاتهم.

الهوامش:

(1) انظر: اعمر لعروم ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(2010)، ص 39.

(2) انظر: لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط1،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، ص 282.

(3) انظر: عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، (2005)، ص 216.

(4) انظر: لخميسي عثامنية ، مرجع سابق، ص 285.

(5) انظر: الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز- التحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر،(2008)، ص 208.

(6) القاعدة 09 من مجموعة القواعد النموذجية:" يجب ألا تشغل الزنزانات أو الحجرات الفردية المخصصة لمبيت المحبوسين أثناء الليل إلا بمسجون واحد، فإذا اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج على هذه القاعدة لأسباب خاصة بالازدحام المؤقت مثلا فيجب تجنيب إقامة سجينين فقط في الزنزانة أو الحجرة الفردية الواحدة"

(7) انظر: اعمر لعروم، مرجع سابق، ص 64.

(8) انظر: نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية(دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)،المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر ، (2015)، ص 310-311.

(9) القاعدة 11 من م. ق .د" في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

–يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

–يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم"

(10) القاعدة 12 من م.ق.د" يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة"

(11) القاعدة 13 من م.ق.د " يجب أن تتوفر منشات الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل"

(12) انظر: لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 167.

(13) انظر: نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، الجزائر، دار هومه،(2006)، ص 13-21.

(14) انظر:غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون ، ط1،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ، (2011)، ص 13.

(15) انظر: غنام محمد غنام، نفس المرجع ، ص 13.

(16) انظر: علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، (1997)، ص 147.

(17) انظر: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 14.

(18) انظر: غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 14.

(19) انظر: أحسن مبارك طالب،النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دول عربية)، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، اكادمية نايف للعلوم الامنية، السعودية، (1999)، ص 24.

(20) انظر: أحسن مبارك طالب، المرجع نفسه، ص 24.

(21) انظر: لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 281.

(22) انظر: لخميسي عثامنية، المرجع نفسه، ص 281.

(23) انظر: المادة 37 من ق.ت.س 04/05 .

(24) انظر: محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر ،(1991)، ص300.

(25) انظر: محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع نفسه، ص303.

(26) انظر: المادة 158 من ق.ت.س 04/05 .

(27) انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 312 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها.

(28) انظر: فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،ط4،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،(1978)، ص 266.

(29) انظر: الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص218.

(30) انظر: لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 196.

(31) انظر: المادة 94 من ق.ت.س 04/05.

(32) انظر: المادة 91 من ق.ت.س 04/05.

(33) انظر: المادة 92 من ق.ت.س 04/05.

(34) انظر: المادة 93 من ق.ت.س 04/05.

(35) انظر: المادة 95 من ق.ت.س 04/05.

(36) انظر: المسار: مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج العدد 16، جويلية 2017، ص3.

(37) انظر: المسار: مجلة إعلامية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد 17، فيفري 2018،ص 35.

(38) انظر: المسار، نفس المرجع، ص 36.

(39) انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،(2007)،ص 535.

(40) انظر: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 190.

(41) انظر: عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2001)، ص 100.

(42) انظر: المسار، العدد 17، ص8.

(43) انظر: محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 426.

انظر في نفس الإطار: أمينة محمد بوزينة مقال بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13 جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 136.

(44) انظر: المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

(45) انظر: محمد ابو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص 427.

(46) انظر: المادة 5 مكرر 3 من القانون 09-01.

(47) انظر: صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول، (2009)، ص 129.

(48) انظر: المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج،ر، العدد 5 لسنة 2018.

(49) انظر: فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد 39 . (2012)، (إعادة إصدارها من طرف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2013)، ص 17.

(50) انظر: القانون 13/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(51) انظر: محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق، ص 407.

(52) انظر:لخميسي عثامنية، مرجع سابق ، ص 207.

(53) انظر: المادة 129 من ق.ت.س 04/05.

(54) انظر: الطاهر بريك ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (2009)،ص59.

(55) انظر: الطاهر بريك، نفس المرجع، ص62.

(56) انظر المادة 130 من ق.ت.س 04/05.

(57) انظر المادة 131 من ق.ت.س 04/05.

(58) انظر: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (1998)، ص 320.

(59) انظر: المادة 150 مكرر فقرة 1 من القانون 18-01 المتمم للقانون 04/05.

(60) انظر: المادة 150 مكرر فقرة 1 من القانون 18-01.

(61) انظر: المادة 150 مكرر فقرة 2و3 من القانون 18-01.